

مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2023
بشأن الخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030
لإمارة رأس الخيمة واللجنة التوجيهية لها

نحن سعود بن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لعام 1981
والقانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما يلي :

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة :	إمارة رأس الخيمة
الحاكم :	صاحب السمو حاكم رأس الخيمة
الحكومة :	حكومة رأس الخيمة
البلدية :	بلدية رأس الخيمة
الجهات المختصة :	جميع الدوائر والمؤسسات والهيئة الحكومية والخاصة المحلية والاتحادية في الإمارة.
الخطة :	الخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030 لإمارة رأس الخيمة.
اللجنة :	اللجنة التوجيهية للخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية المشكلة بموجب هذا المرسوم
الرئيس :	رئيس اللجنة التوجيهية للخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030
المشروع :	إعداد الخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030

المادة (2)

- أ- بموجب هذا المرسوم يتم إعداد خطة تسمى (الخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030) بهدف توجيه التنمية حتى عام 2030 وتشمل كامل إقليم الإمارة.
- ب- تلتزم جميع الجهات المختصة بهذه الخطة بتقديم كل أوجه التعاون مع اللجنة والفرق العاملة على إعداد وإنجاز المشروع.

المادة (3)

تسعى الخطة إلى تحديد الأمور التالية :

- 1- تقدير الاحتياجات من الأراضي سنوياً لكل عام وحتى عام 2030
- 2- تقدير الكلفة السنوية للبنية التحتية لكل عام وحتى عام 2030
- 3- تصورات وخيارات النمو الحضري للمناطق المناسبة للتنمية
- 4- التدرج السنوي لمناطق التنمية لكل عام وحتى عام 2030
- 5- التدرج السنوي للبنية التحتية لمناطق التنمية

المادة (4)

لغايات إعداد الخطة تنشأ لجنة خاصة تسمى (اللجنة التوجيهية للخطة الاستراتيجية للتنمية العمرانية 2030) مكونة من رئيس وعدد من الأعضاء، وتعمل هذه اللجنة وفق الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا المرسوم .

المادة (5)

تشكل اللجنة برئاسة الشيخ أحمد بن سعود بن صقر القاسمي وعضوية كل من :

- 1- السيد/ منذر بن شكر الزعابي مدير عام دائرة البلدية عضواً
- 2- السيد/ عبدالله صالح سمحان المدير التنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير العمراني عضواً
- 3- المهندس خالد فضل العلي مدير عام دائرة الخدمات العامة عضواً
- 4- السيد/ إسماعيل حسن البلوشي مدير عام هيئة رأس الخيمة للمواصلات عضواً
- 5- الدكتور سيف الغيص المدير العام لهيئة حماية البيئة والتنمية عضواً
- 6- السيد/ رامي جلاد الرئيس التنفيذي للمناطق الاقتصادية الخاصة برأس الخيمة (راكز) عضواً
- 7- المهندس عبدالله راشد العبدولي الرئيس التنفيذي لشركة مرجان عضواً
- 8- السيد/ وليد ادوارد طبنجي ممثل عن مكتب سمو الحاكم عضواً

المادة (6)

تختص اللجنة بما يلي :

- 1- البدء في المشروع وتشكيل فريق إعداد الخطة ومجموعات العمل المتخصصة والإشراف عليهم.

- 2- رسم السياسة العامة للخطة وتقديم التوجيهات والتعليمات لفريق إعداد الخطة بشأن الأمور الاستراتيجية للتنمية العمرانية ومتابعة برنامج العمل كما هو مقدم من فريق الإعداد.
- 3- تقديم الدعم اللازم للتغلب على أي عقبات خلال مراحل إعداد الخطة.
- 4- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المختصة والمعنية بالمشروع
- 5- الاطلاع على مسودة المشروع والمراحل المرتبطة به وميزانيات التنفيذ ورفع التوصية بما لسمو الحاكم .
- 6- المصادقة على الخطة والتوصية بما إلى سمو الحاكم.
- 7- رفع التقارير حول المراحل المنجزة من الخطة إلى سمو الحاكم.
- 8- التنسيق والتعاون مع الجهات الاتحادية ذات العلاقة بالخطة (كالاتحاد للماء والكهرباء ووزارة الطاقة والبنية التحتية) وإشراكهم بالقدر اللازم لإنجاز المشروع.
- 9- أي اختصاصات أخرى يسندها سمو الحاكم لها.

المادة (7)

- أ- يتولى رئيس اللجنة تعيين نائباً له من أعضائها ويرأس اجتماعاتها ويصادق على أجندة الاجتماع والقرارات والتوصيات الصادرة عنها ويكون الممثل لها ويشرف عليها من الناحية الإدارية والفنية.
- ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة شهرية أو بدعوة من رئيسها إذا دعت الحاجة لذلك.
- ج- تصدر قرارات اللجنة بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (8)

يتم إعداد الخطة من قبل فريق الإعداد والذي يتم تشكيله من موظفي البلدية الفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة، كما يجوز الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين من خارج البلدية.

المادة (9)

تتولى اللجنة تشكيل فرق العمل وتكون من كبار موظفي الحكومة من ذوي الخبرة والكفاءة وذلك بناءً على توصيات فريق الإعداد.

المادة (10)

تلتزم فرق العمل بتقديم المساعدة وبما يتصل بمسؤوليات جهتهم المختصة وذلك في سبيل دعم إنجاز الخطة.

المادة (11)

تُعقد الاجتماعات الدورية لفريقي الإعداد والعمل كل أسبوعين أو بما تراه اللجنة مناسباً.

المادة (12)

تبدأ المباشرة بإعداد الخطة بعد استكمال تشكيل اللجنة التوجيهية وفريق الإعداد وفريق العمل وفي موعد أقصاه نهاية شهر أغسطس من عام 2023.

المادة (13)

يجب الانتهاء من مسودة الخطة خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المشروع على أن تنتهي أعمال الخطة خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد المسودة.

المادة (14)

إن جميع تكاليف ومصروفات المشروع يتم اعتمادها من قبل اللجنة وتصرف من قبل دائرة البلدية على أن تُغطى ضمن ميزانيات الحكومة السنوية.

المادة (15)

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة 1444هـ
الموافق لليوم العشرين من شهر يونيو لسنة 2023 م